Distr.: General 24 July 2023 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز /يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة 1 (هـ)

من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدَّم من الصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية للحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة 1 (ه) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة

1 - في 23 آذار /مارس 2023، قدم الصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية طلباً إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار أُعدً طبقاً للنموذج المحدّد في الضـــميمة 1 الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى الســلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويرد نص الرسالة ونموذج الطلب المقدمان من الصندوق صاحب الطلب على الموقع الإلكتروني للسلطة (١).

2 - ووفقا للفقرة 1 (ه) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقا للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماما بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشترك في الجمعية بصفة مراقب.

3 – وتنص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (ه) من تلك المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهناً بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أنه ينبغي للأمانة أن تتيح البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (ه) من المادة ضمن نطاق أنشطتهم والتي تكون متصلة بأعمال الجمعية بالكميات واللغات التي تُقدَّم بها هذه البيانات.

www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/07/ISA-Observer-Status-application-cover-letter-and- انظر (1) supporting-information.pdf





[.]ISBA/28/A/L.1 *